مما يختلف فيه الاغراض اما لا بخلاف ما عند بن شاس واستقرب بن عرفة
الاول ص او بيعه باقل او اشتراه باكثر كثيرا ش يعني ان الوكيل اذا خالف
وباع باقل مما سماه له موكله ولو شيئا يسيرا فان الخيار يثبت للموكل ان
شاء رده وان شاء اجاز لان البيع تطلب فيه الزيادة لا النقص كما انه يخير
اذا خالف واشترى بزيادة على ما سماه له حيث كانت كثيرة وان كانت
يسيرة فلا خيار للموكل سواء كانت السلعة حينئذ ام لا قتوله او بيعه الخ اي
او مخالفته في بيعه باقل فهي مقدرة وهي للسببية اي او مخالفته
بسبب بيعه باقل لان المخالفة بسببه لا فيه وقوله او اشتراه اي او مخالفته
في اشتراه باكثر اي بسبب اشتراه باكثر واكثر هنا ليس على بابه بل المراد
به الزيادة سواء كان الاصل في نفسه كثيرا او قليلا ثم ان هذه الزيادة
قد تكون كثيرة وقد تكون يسيرة فان كانت كثيرة فالتخيير وان كانت
يسيرة فلا خيار الى ذلك اشار بقوله كثيرا فافاد الحكمين بالمنطوق
والمفهوم وفي الحقيقة ان قول المولف ص لا كدينارين في اربعين ش
بيان لمفهوم قوله كثيرا كانه قال الا ان قلت الزيادة في الشراء كدينارين
في اربعين فلا خيار للموكل بسبب ذلك لان ذلك مما يتغابن الناس
في مثله وفي بعض النسخ لا كدينارين بلا النافية وهي اصوب والا بمعنى
غير وهذا اولى من التصويب لانه اذا امكن تصحيح العبارة من غير
تصويب كان اولى والكاف استقصائية ص وصدق في دفعهما وان
سلم ما لم يطل ش يعني ان الوكيل اذا ادعى انه دفع العينارين من عنده
قبل ان يسلم السلعة لموكله او بعد ان سلمها له ولم يطل الزمان بل
كان ذلك بقرب التسليم فانه يصدق في ذلك بيمينه واما ان سلم السلعة
لموكله وطال الزمان ثم ادعى انه دفعهما من عنده فانه لا يصدق
فقوله ما لم يطل اي زمن ما بين تسليم السلعة ودعواه انه دفعهما

من

من عنده اي لغير عذر فلا يصدق ثم ان تصديقه في الدفع يستلزم
التصديق في كونه زاد فاذا ادعى انه زاد صدق ما لم يطل وانما تعرض
للدفع لئلا يتوهم انه كالضامن لا يرجع الا اذا ثبت الدفع ص
وحيث حلف في اشتراه الزمه ش اي ان الوكيل على الشراء اذا خالف مخالفة
توجب للموكل الخيار كان زاد كثيرا في اشترايه او اشترى غير لائق او نحو
ذلك فان الوكيل يلزمه ما اشتراه حيث لم يرضه موكله وكلام المولف
مقيد بما اذا كان البيع على البت او على خيار البايع وامضى والا فلا يلزم
الوكيل المبيع وله رده وانظر اذا كان الخيار لهما واختار احدهما الامضاء
والاخر الرد وقوله يلزمه هو محل الافادة اي حيث لم يخير الوكيل البايع
بذلك والا فله رده ومثله اذا علم البايع بذلك واما لو خيره الموكل فقد
علم مما سبق وقوله ان لم يرضه موكله اي حيث يجوز له الرضى بذلك بدليل
قوله والرضى بمخالفته في سلم ص كذي عيب الا ان يقل وهو فرضه
ش التشبيه تام والمعنى ان الوكيل على شراء شيء اذا اشتراه وهو عالم
بعيبه عيبا يرد به شرعا فانه يلزمه الا ان يرضى موكله بما اشتراه به وحل
وكيله محل ذلك له الا ان يكون العيب قليلا والحال ان المبيع فيه غبطة
فانه يلزم الموكل حينئذ وقوله كذي عيب اي بالنسبة للموكل بدليل
قوله ولا يرد به فاندفع ما لبعضهم من البحث هنا ص او في بيع فخير
موكله ش يعني ان الوكيل على بيع اذا خالف ما امره به الموكل او ما
تقتضيه العادة به فان موكله يخير في اجازة البيع والرد ان كانت السلعة
قايمة وفي الاجازة والتضمين ان فاتت بحوالة سوق فاعلى اي بين
تضمين التسمية ان سمى والقيمة ان لم يسم ولو ربويا بمثله ش اي
ان الخيار ثابت للموكل ولو كان المبيع ربويا بمثله اي ولو كان الموكل
فيه ربويا بمثله كما لو قال له مع القمح بدراهم فباعه بفول او اشترى